جرمة النقص ومن ثم قيل هو محجوج بالاجماع وصح عن ابن عمر رضي الله عنه
غسل رجليه في الوضوء سبعا او كنيل النهي عن الزيادة والنقص حديث ابي
داود وغيره بسند جيد من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي وضع
الشيء في غير محله وفي لفظ من زاد الى آخره **الخصلة الخامسة**
ولا تكثر ندبا صب الماء من غير حاجة لحديث ابي نخيمر لا خير في صب
الماء الكثير في الوضوء فانه من الشيطان قال الشافعي رضي الله عنه قد
يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي **وفي حديث** حسن انه صلى الله
عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ولان الاكثار اسراف وهو في ماء
الطهور مكروه وقيل حرام ولو على الشط ومحل الخلاف في غير الموقوف اذ الا
سراف فيه حرام بلا خلاف والكثرة بزيادة على نحو مد على تفصيل في المبسوطات
واما صبه لحاجة فقد يندب وقد يجب مثال صبه لغير حاجة كان
يصب بمجرد اي بسبب مجرد الوسوسة الشيطانية وفي نسخة الوسواس
فللموسوسين شيطان شديد يضحك بهم وفي نسخة منهم كما سبق في الحسن
وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم وسبق عن طاووس
انه اشد الشياطين ولشدة شغفه بالوسوسة سمي الولهان لان الوله
شغف او ما يقاربه قولي فيما سلف الوسوسة الشيطانية **تنبيه**
انها على قسمين فمن المحمود ما ورد في حديث مرسل الوسوسة محض الايمان
وفي حديث اخر الوسوسة في الصلاة من الدين من صريح الايمان ولا
يكاد يخلو مؤمنا وفي اثر عن النخعي كل صلاة لا وسوسة فيها لا تقبل لان
اليهود والنصارى لا وسوسة لهم ومن المذموم ما في نصائح الشيخ زروق
الوسوسة اصلها جهل بالسنة او خبال في العقل ومتبعها متكبر مزكي
لنفسه سيء الظن بعباد الله تعالى معتمد على عمله متعجب به متبع الشيطان
والخلاص منها بالتلهي عنها والعلم فان احدا لن يقدر الله حق قدره ولو عمل ما
عمل والاكثار من قول سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد
وما ذلك على الله بعزيز وجاء الشيطان لابن المبارك في وضوئه فقال له لم تمسح
رأسك فقال له البينة على المدعي واليمين على من انكر والله لقد مسحته

الخصلة السادسة ولا تتوضى اي يندب لك ان لا تتوضى
بالماء المشمس يعني الذي اصابته الشمس بقصد الشمس اولا واستجمعت
شرائطه الستة بان يكون مشمسا في قطر حار ووقت حار في اناء منطبع
غير النقدين وان يستعمل في حال حرارته وفي البدن وان لا يتعين لحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان فقد شرط لم يكن منهيا عنه

الخصلة السابعة وفي حديث مرفوع عن معاوية

انهيت ان اتوضأ في النحاس ولا تتوضأ من وفي نسخة في بمعنى من الاواني
الصفرية اي المتخذة من الصفر بضم الصاد وكسرها ضرب من النحاس و في
لفظ من النحاس وصح عن ابن عمر وابي هريرة كراهة التوضي منه وجزم
المصنف في الاحياء بالكراهة وفي حديث ابي داود تصريح بان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ منه فان صح دليل الكراهة حملها هنا على بيان الجواز
فهذه السبعة الخصال مكروهة تنزيها ويحتمل ان يراد بالمكروهة في
بعضها خلاف الاولى لقول النووي رحمه الله تعالى لم يثبت نهي في مسئلة
التكلم في اثناء الوضوء **تتمة** بقيت مكروهات في الوضوء
غير هذه السبعة منها الاستعانة في الغسل لا لعذر فمعه تندب وقد
تجب ومنها التنشيف بلا عذر بناء على اطلاق المكروه على خلاف الاولى
والمعتمد ان التنشيف لغير عذر خلاف الاولى وقيل مباح واذا اراده
فيندب ان لا يكون بذيلك ولا بطرف ثوبك ومن اعذاره شدة برد و
خشية النجاسة بنجس او حاجة لتيمم عقبه ومنها ترك الموالاة على ما سياتي
وفي العباب ان تركها خلاف الاولى ولتاكدها اوجبها القديم قيل وكل سنة
اختلف في وجوبها يكره تركها **قال شيخنا** وقياس قولهم يكره ترك التيامن
والتخليل ان كل سنة تاكد طلبها يكره تركها وبقيت مندوبات متاكدة للوضوء
منها الدلك استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه كالمالكية ومرادهم به
امرار اليد على العضو بعد افاضة الماء ولا يشترط امرار يشكله وان تبادر
عن الدلك لان العلة السابقة ترشد اليه ويتعلق بسنية الدلك سن كذلك تحليك
بيادرك ومما لغتك في العقب خصوصا في الشتاء فان الماء يتجافى عنها ومنها
ان تحرك خاتمك عند غسل الكفين وكذا عند غسل اليدين ان وصل الماء بدون
تحريكه والا وجب ومنها ان لا تنشف شيئا من فضل وضوئك وفي الخبر الذي
رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة بسند ضعيف من ذكر الله تعالى عند وضوئه
اي عند ابتدائه او اثنائه او انتهائه اللفظ محتمل وفي الروايات ما يشهد لكل
طهر الله تعالى جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى اي عند ذلك لم يطهر بضم اوله
وكسر الهاء المشددة اي لم يطهره الله ويحتمل الفتح مع ضم الهاء المخففة ويشهد له
رواية تاتي منه الا ما اصاب الماء **وروى** هذا الخبر السيوطي في الجامع
بغير هذا اللفظ من حديث ابي هريرة وابن مسعود وابن عباس ونقل تخريجه عن
جميع منهم الدارقطني والبيهقي قال وضعفاه ورواه الشيرازي بلفظ اذا
تطهر احدكم فليذكر اسم الله تعالى فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله
تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء الحديث والمراد الطهارة الكاملة
والا فالطهارة المستجمعة لشروطها اذا اختل منها التسمية او الذكر طهارة
صحيحة ولم تفت الاداب كما هو واضح وهذه اداب الغسل بتع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1